

قانون رقم 1 لسنة 2024

بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68)

لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة

والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة

2016 بشأن المناقصات العامة

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون

التجارة والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية

وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والمعدل بالقانون رقم

(32) لسنة 2003،

-وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار

المباشر في دولة الكويت،

-وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات

والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019،

-وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة

1980 المشار إليه النص التالي:

المادة(24)

"استثناء من احكام المادة (23) بند (1) ، للشركة الأجنبية إنشاء

فرع لها في الكويت ومباشرة عملها فيها دون الحاجة لوكيل محلي.".

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 المشار

إليه النص التالي:

المادة(31)

"الشروط العامة في التعاقد:

"مع مراعاة القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة

2013 المشار إليهما، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

يشترط فيمن يتقدم بعبء في المناقصات العامة أو المحدودة أو في حالات

الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :-

أولاً : أن يكون فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري.

ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة

المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر وفي حال كان مقدم العطاء

أجنبياً ، فلا تسري في شأنه أحكام البند أولاً من هذه المادة، وأحكام

المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيها يخصه - تنفيذ أحكام هذا

القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 2 رجب 1445 هـ

الموافق: 14 يناير 2024 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 1 لسنة 2024

بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68)

لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة

والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة

تماشياً مع الاتجاهات نحو فتح الأسواق وانسجاماً مع المتغيرات في

النشاط الاقتصادي وبسبب الكثير من الملاحظات التي تثار حول

اشتراط وجود وكيل محلي للشركات الأجنبية كي تفتح فروع لها أو تبشر

أعمال تجارية في الكويت، كما أن بعض الشركات العالمية لا تقبل العمل

من خلال وكلاء محليين بل ترغب بالعمل مباشرة.

ولأن كان هناك مبررات لاشتراط وجود وكيل محلي في الفترات السابقة

باعتبار أن الوكيل المحلي سيكون حريصاً على إتمام التعاقدات بأفضل

صورة وأكثر أمانة عند تنفيذها من الوكيل الذي قد لا يسعى إلا للربح

دون وضع أي اعتبار للدولة وجودة المشاريع، كما أن وجود الوكيل

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (4) لسنة 2024 م
بشأن تنظيم صرف المواد الانشائية (للشقق)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على: -

- المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعارها بعضها، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 1980، والقانون رقم (117) لسنة 2013،
- القانون رقم (5) لسنة (2003) بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي،
- القانون رقم (19) لسنة (2014) بإضافة مادة جديدة برقم (28) مكرراً (د) إلى القانون رقم (47) لسنة (1993) في شأن الرعاية السكنية،

- والمرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،

- والقرار الوزاري رقم (370) لعام (2019) بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتكليف الشركة الكويتية لتوفير السلع المدرجة بالبطاقة الترمينية والمواد الإنشائية المدعومة والمخفضة السعر وتوزيعها وتنظيم صرف الدعم عنها،

- وعلى مذكرة إدارة الترمين رقم (M_92597-2023)

بتاريخ 2023/10/23،

- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

المادة الأولى

يمنح الحاصلين على فرض بنك الائتمان الكويتي لشراء أو لترميم الشقق على دعم المواد المدرجة أدناه بشرط الحصول على رخصة من بلدية الكويت:

م	المادة	مبلغ دعم
1	اسمنت	300 كيس
2	اطقم صحية	500 دك
3	سراميك وبرسلان	500 دك
4	عازل مائي	300 دك
5	اسلاك الكهرباء	500 دك
6	لبنات LED	400 دك
7	الأصباح الحثثة	500 دك

المادة الثانية

على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة للشؤون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في: 2 رجب 1445 هـ

الموافق: 14 يناير 2024 م

المخلى كان بمثابة ضمان للاقتصاد الوطني وحماية له من زحف المستثمر الأجنبي.

ولم تعد تلك المبررات مقبولة في هذا الوقت الذي تنجبه فيه الكثير من الدول للسماح للشركات الأجنبية بفتح فروع ومباشرة العمل دون اشتراط وكيل محلي، إذ أن فتح الاقتصاد لجميع المستثمرين هو توجه الدولة التي تسعى لجذب المستثمر الأجنبي.

وبناء على ما تقدم، جاء هذا القانون، وقد نصت المادة الأولى منه على تعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، بإلغاء شرط وجود وكيل محلي؛ إذ سمح للشركة الأجنبية بإنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها بشكل مباشر دون الحاجة لوكيل محلي، وذلك استثناء من القيد الوارد في المادة (23) البند 1 من ذات القانون التي تحظر على غير الكويتي الاشتغال بالتجارة إلا إذا كان له شريك كويتي وبشرط ألا يقل رأس مال الكويتيين في المتجر المشترك عن 51% من مجموع رأس مال المتجر.

وفي المادة الثانية جاءت لتعديل المادة رقم (31) من القانون (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة من ناحيتين رئيسيتين، الأولى: إلغاء اشتراط أن يكون مقدم العطاء كويتياً، حيث إن النص الحالي يجعل الأصل بمقدم العطاء أن يكون كويتياً فرد أم شركة والاستثناء جوازياً بأن يكون أجنبياً، والنص المعدل يجعل مقدم العطاء كويتياً أم أجنبياً على حد سواء.

أما الناحية الثانية: فقد ألغيت السلطة التقديرية الممنوحة للجهة طالبة التعاقد، التي كانت تتمثل بحق السلطة المختصة أن تجعل الطرح مقصراً على الشركات الوطنية أو الشركات الأجنبية.

وهذا كله يؤدي إلى فتح السوق أمام الجميع والتنافس على تقديم أفضل المنتجات والخدمات للمستهلكين بأقل الأسعار، وذلك سينعكس بشكل إيجابي على تحسين المنتجات والخدمات المقدمة وخفض الأسعار في السلع والخدمات.